

الشلك الالكلرونل فل الللرلعل الاردنلة بلن الواقع والمأمول

Electronic check in Jordanian legislation between reality and expectations

ناهد فتلل الحمورل *

الهبللة المسقللة للانلخاب/ الاردن

Nahed99_hammouri@yahoo.com

لارلخ إرسال المقال: 2022/01/02 لارلخ قبول المقال: 2022/08/08 لارلخ نشر المقال 2022/09/15

المللخص:

انعلسل الللورلل الللنولوللة المللللة للل علل وسائل الدفع اللل اعللنا علل لداولها واللعلمل بها فكالنل الأوراق الللارلة الالكلرونلة كجزء من وسائل الدفع الالكلرونل وعلل رأسها ما تبلور من شكل جللل للشلل بلالبه الالكلرونل كوسللة وفاء واللل لعب بالأساس وبشكله اللللللل دور كبلر وهام فل السداد واللواء، و بلن اللللللمل القانونلة الدوللة واللوطنلة لقف الللرلعل الأردنل واللل نظم اللعلملل الالكلرونلة بما فلها الأوراق الللارلة وبأحكام خاصة تم إفرادها للللللم اللعلمل بالشلل الالكلرونلة وبلن آلة اللعلمل بالشللل الالكلرونلة؟ ومدل لخطل اللللللم القانونلة اجمالاً والللرلعل الللللل اللل لواجه اللعلمل بالشلل كوسللة دفع الكلرونلة سللم لناول مالحور هذا الللل.

الكلمل المفللحلة: شلك، الكلرونل، للللللم، قانونل

مقللمة

ارللللت اسلمرارلة واوران عجلة الللارلة بشكل عام باللواء ودفع المقلبل أو الللن وهو المالحور المقلصول هنا ولأأثره الكبلر ب دخول الوسائل الالكلرونلة عالم الللارلة ولامللها من للال هذه الوسائل.

وان كان اللواء والدفع الالكلرونل لم للجب الدفع باللرل الللللللة، الا أن الاسلمرار بالل دفع باللرل الللللللة لصرأً كان من شأنه لسلارة المللزات المبللغة من الللارلة الالكلرونلة، ولهملها ما لعلق بسرلة الالاء وإمكانلة لعاقل الأطراف الملباعللن دوللا بللكفة زهللة، ولذا كان من الأهملة بمكان الالال وسائل اللواء والدفع سللر اللعلمل الالكلرونل، وقد شهد العصر اللللل طرقلً مسللللة ضمن منلومة الدفع الالكلرونل بما لمكن أن نعللرها للللاً ثانلأً من وسائل الدفع الالكلرونل، هذه الوسائل اللل نشأت فل بللة الالكلرونلة، للل عرف الدفع الالكلرونل طرقلً مللعدة ملل اسلللام بطاقلل الدفع أو من للال النقول الإلكلرونلة بما فلها من عمل مشفرة وألصا

* المؤلف المرسل

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

الدفع باستخدام المحفظة الإلكترونية وغيرها من طرق ووسائل الدفع التي لم يسبق لها وجود أو صورة تقليدية لها وذلك بالإضافة إلى وسائل دفع تستند لصورة تقليدية كالتحويل الإلكتروني للأموال أو الدفع باستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية، والتي تطورت عن نظيرتها التقليدية والتي سبقت بوجودها التعامل الإلكتروني بالمجمل، ليتها التطور بدخول الوسائل الإلكترونية وتأثيرها على طرق الدفع لتنافس بذلك التأثير وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، والتي كان أبرزها الشيك الإلكتروني والذي أصبح مساهما بشكل رئيسي بتسوية التعاملات الإلكترونية جنبا إلى جنب مع طرق مستحدثة ضمن منظومة الدفع الإلكتروني، وعليه سنتطرق من خلال هذا البحث للتعرف على الشيك الإلكتروني والتنظيم القانوني للتعامل به من خلال مطلبين متتاليين :

المبحث الأول: ماهية الشيك الإلكتروني.

1. ماهية الشيك الإلكتروني

2. التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني

المبحث الثاني: التعامل بالشيك الإلكتروني

1. إنشاء الشيك الإلكتروني

2. تداول الشيك الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الشيك الإلكتروني.

وإذ إن الشيكات التقليدية ما زالت من أكثر وسائل الدفع شيوعا عن غيرها من وسائل الدفع وكذلك الوفاء¹، فإن الشيك الإلكتروني e-check يعد من أهم وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة لكونها وسيلة وفاء حافظت على تواجدتها حتى في ظل التعامل الإلكتروني وبين ماهية الشيكات الإلكترونية والفرقة بينها وبين الشيكات التقليدية سنقوم بالبحث بهذا المطلب عبر فرعين متتاليين وعلى النحو التالي :

المطلب الأول: ماهية الشيك الإلكتروني

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية الشيك الإلكتروني.

بالنظر لمصطلح الشيك الإلكتروني يتبين لنا أننا أمام مصطلحين (الشيك) وكذلك (الإلكتروني)، أما (الشيك) فهو المصطلح المعبر عن ورقة تجارية منظمة وفقا للبيانات والشروط المنصوص عليها في القانون يتم التعامل بها إلكترونيا تبعا للمصطلح الثاني (الإلكتروني).

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

وحيث اكتفى قانون التعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 22015 -بمرحلة متقدمة بصدوره عن قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 3 الناضم بأحكامه للأوراق التجارية- بمعالجة السندات القابلة للتحويل أو الأوراق التجارية الالكترونية بأحكام المواد (18-20) و أما الشيك الالكتروني فقد خصه بحكم المادة (2/21) لكن دون التطرق لتعريفه.

ليتبّع صدور قانون المعاملات الالكترونية الصادر بعام 2015 نظام الدفع والتحويل الالكتروني رقم (111) لسنة 2017 4 والذي عرّف الشيك كسند تجاري يتم التعامل به الكترونيا على أنه: "محرر رقمي معالج بالوسائل الالكترونية وفق شروطه المذكورة في قانون التجارة"، وعليه يتبين لنا ان النظام اكتفى بالإشارة للقالب الالكتروني الذي يصدر الشيك من خلاله، واما ماهية الشيك فقد تم تعريفها بالعودة للمادة (123 ج) من القانون والتي عرفته على أنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرّفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".

ويتبين مما سبق أن الشيك وحتى لو صدر الكترونيا فهو لن يخرج عن كونه محرراً مصرفياً بطبيعته قابل للتداول، ويتضمن بالضرورة بيانات يحددها القانون، يصدره شخص يسمى (مصدر الشيك) أو كما يطلق عليه عرفاً (بالساحب) إلى بنك هو (المسحوب عليه)، بأن يدفع لدى الاطلاع عليه للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله مبلغاً نقدياً معيناً.

واما الشيك فكونه إلكتروني فهو في الواقع رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة ترسل من مصدر الشيك إلى مستلمة (حاملة) ليتم اعتماده وتحويل قيمته من حساب مُصدره الى المستفيد .

و بالعودة للقانون التجاري نجد أن التعامل في اطار ما قام بتنظيمه هذا القانون ، يقوم على أكثر من شكل من أشكال التي طرحها للشيك 5 ، وبالنظر لطبيعة التعامل مع الشيك الالكتروني يتبين أنها لا تتعارض مع هذه الأنواع بمجملها إلا في حال حظر التشريع نوعاً أو شكلاً معين بها ،ومن ذلك ما نجده بنص المادة (23 / و) من نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال لسنة 20017 ، والذي حظر إصدار شيك إلكتروني لحامله.

ومن وجهة نظر المؤسسات المالية والمصاريف يعد الشيك الإلكتروني أكثر كفاءة من الشيك التقليدي بأنواعه المختلفة هذا من حيث الجدارة .

أما من حيث التكلفة فمن وجهة نظر هذه المؤسسات فالشيك الالكتروني يمتاز عن نظيره التقليدي بقلّة التكلفة حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة مركز التسوية ومن ذلك ما

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

يتم عبر نظام الدفع 6(ACH) ما يتراوح ما بين 25-35 سنت بالمقارنة مع تكلفة الشيك الورقي التي تتراوح تكلفتها ما بين 1 دولار و 5 دولار .

ولهذه المزايا السابقة الذكر فقد تم اختيار هذه التقنية من قبل وزارة الخزانة الأمريكية لتداول كميات كبيرة من الأموال عبر الإنترنت حيث يعتقد بدرجة كبيرة أنها البديل الأفضل بالمقارنة مع كل من الأدوات الورقية الأخرى المستخدمة لتسوية المعاملات . 7

وتعتبر شركة check tell إحدى الشركات الرائدة في معالجة الشيكات الورقية والإلكترونية ، حيث بهدف تقليل مخاطر قبول الشيكات بأنواعها تقدم خدماتها لعدد كبير من المؤسسات المالية والمتاجر والشركات . 8

ومن ثم يتبين لنا أن الاختلاف يكمن بأن إنشاء الشيكات الإلكترونية وتبادلها يتم عبر الإنترنت الإلكترونية بحيث يتم اللجوء لوسيط لإتمام عمليات السداد الإلكترونية بين أطرافه ، هذا الوسيط الذي قد يكون بنك أو شركة مالية مرخصة والتي من غاياتها خدمة الدفع و يطلق عليه جهة التخليص Clearing House -9 ووفقا لنظام الدفع في الأردن أيضا يطلق عليه مقدم الخدمات ، والذي يقوم بدوره بالخصم من حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر وهي الآلية التي سنبينها لاحقا حين التعرف على آلية تداول الشيكات الإلكترونية. 10

ومن الملاحظ ان مقدم الخدمة في الأردن سواء كان بنك أو شركة والذي غالبا ما يكون البنك بحيث يقوم بهذه الحالة مقدم الخدمة بفتح حساب وكذلك تحديد التوقيع الإلكتروني للعميل ، فعلى سبيل المثال يقوم المشتري بتحرير الشيك مزيلا بتوقيعه الإلكتروني ويقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع الذي يوقعه كمستفيد إلكتروني ثم يرسله إلى البنك الذي يتولى مراجعته ويخطر كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية (أي خصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب البائع) . 11

وقد تم تنظيم عمل مزاول خدمات الدفع أو تشغيل وإدارة أنظمة الدفع الإلكتروني في نظام الدفع الإلكتروني رقم 111 لسنة 2017 حيث نصت المادة (3 /أ) منه على أنه " لا يجوز مزاوله خدمات الدفع أو تشغيل وإدارة أنظمة الدفع الإلكترونية الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من البنك المركزي وفق أحكام هذا النظام" وتبع النظام المادة (3/أ) بالمادة (5) بتحديد الشروط الواجب توافرها في مقدم طلب ترخيص مقدم خدمات الدفع. 12

ومن الجدير الإشارة إليه ان مقدم الخدمات يقوم بعمله ويجري عملية التقااص بناءً على منظومة دمج بين وسيلة الدفع الإلكترونية والحساب الذي يملكه العميل، ومن ذلك ما يتم من خلال

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال في الاردن كنظام إلكتروني يشغله ويشرف عليه البنك المركزي الأردني. 13

و تبدو أهمية عمل مُقدم الخدمة والرقابة عليه وكذلك الرقابة على التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني بالمجمل والأوراق التجارية الإلكترونية من الحادثة المتسارعة الواقعة على وسائل الدفع، ومن ذلك ما يثار الان بخصوص العملات الافتراضية كالببتكوين وتماها من خلال شبكات خاصة كالبلك تشين وعدم إمكانية الرقابة على التعاقدات التي تتم من خلالها من قبل الجهات المعنية في الدول، الامر الذي دعى العديد من الدول لحظر التعامل بها ومنها الأردن والتي قامت بإصدار تعاميم خاصة بحظر التعامل بها واصدارها سواء من قبل البنوك أو الشركات المرخصة، ومن هنا تبدو أهمية تيسير التعامل بوسائل الدفع والأوراق التجارية أو السندات القابلة للتحويل الإلكتروني - المصطلح الذي تم استخدامه بقانون المعاملات الإلكترونية للتعبير عن الأوراق التجارية القابلة للتحويل - بشكل عام والتي ستحظى بترحيب في التعامل بها وبوسائل الدفع الإلكترونية وأشهرها النقد الإلكتروني ان لم تفق عليها وخاصة مع وجود أحكام قانونية كاملة نازمة للأوراق التجارية من خلال القانون التجاري والتي استقر التشريع عليها واصبح من الجلي بمكان وذلك على خلاف وسائل الدفع الأخرى التي ما زالت الأنظمة القانونية غير مستقرة على تنظيمها بشكل ناضج و كامل.

و التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية على العموم يحتاج الى وجود جهة توثيق للتوقيع الإلكتروني هذه الجهة الغير منشأة منذ صدور قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2001 ، بما يُعد حائلا للتعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، ومما له أثر يفوق التعامل بهذه الأوراق الكترونيا هذا الأثر الذي يمتد لا محاله وخاصة مع استمرار انتشار وسائل الدفع الإلكتروني لاندثار التعامل حتى بالأوراق التجارية بصورتها التقليدية.

وحين التحدث عن هذا الحائل للتعامل بهذه الأوراق التجارية الكترونيا، ومقابل كذلك المحفزات للتعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية من جهة والحادثة التي تطرأ على وسائل الدفع بالمجمل للحد الذي بات به التعامل بوسائل الدفع ممكنا بمنأى عن الرقابة والاشراف بالدولة، فإنه يجدر بنا بهذا المقام التوقف عند التنظيم القانوني للشبكات الإلكترونية، وذلك بعد مرور ما يزيد على عشرين عاما لصدور أول تنظيم قانوني دولي بخصوص المعاملات الإلكترونية و مرور عشرين عاما على أول تشريع وطني خاص بالمعاملات الإلكترونية، وهو ما سنقوم ببيانه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشبكات الإلكترونية

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

إذا كنا نتحدث سابقا عن ملائمة الشيكات الالكترونية للأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان وخاصة قبل شيوع التعامل بهذه البطاقات 14أنا الان ونحن نتحدث عن زمن شاع فيه استخدام بطاقات الائتمان وغيرها من وسائل الدفع إضافة لظهور التعامل بالعملات الرقمية وكذلك الافتراضية، فنحن نتحدث عن الشيك كورقة تجارية مازالت حتى بصورتها التقليدية تُغني عن حمل النقود وتقوم كذلك بدور ائتماني في الواقع العملي لا يمكن اغفاله، بما يوجب معه تجاوز كافة التحديات القانونية أو التقنية التي ترافق التعامل بهذه الشيكات الكترونيا وذلك للثقة التي ترافق التعامل بهذه الورقة التجارية التي تصدر عن مؤسسة أو بنك لصالح العملاء.

وبالعروج على التنظيمات القانونية الدولية من اتفاقيات دولية والقوانين النموذجية كذلك، نجد أنها مازالت تنهج نهجا يحيطه التخوف - بصرف النظر عن كون هذا التخوف مبررا ام لا- من تنظيم الأوراق التجارية الالكترونية.

حيث صدر القانون (النموذجي) الخاص بالسجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 كقانون نموذجي غير ملزم للدول وبما يجيز للدول أيضا من استثناء الاسترشاد به فيما يتعلق بتنظيم التعامل بالأوراق التجارية الالكترونية، هذا القانون النموذجي الذي صدر لاحقا لعدة تنظيمات قانونية خاصة بالتعاملات والتعاقدات الالكترونية، حيث صدر لاحقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية بالعقود الدولية كليا أو جزئيا (UNCEDIC) لعام 2015 والتي استتنت بدورها و بحكم البند (2) من المادة (2) الأوراق التجارية من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بما يمكن أن نعتبر معه أن كلا من القانون النموذجي بالسجلات الالكترونية القابلة للتحويل وكذلك اتفاقية الخطابات يشكلان تراجعا في تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية بالرغم من صدورهما بعد ما يزيد عن خمسة عاما من صدور قانون الاونستيرال الخاص بالتجارة الالكترونية لعام 1996 وقانون الاونستيرال الخاص بالتوقيع الالكتروني لسنة 2001، 16 والذان لم يحظرا التعامل بالأوراق التجارية الكترونيا، فقد نص القانون النموذجي الاونستيرال الخاص بالتجارة الالكترونية وبنص عام ومن من خلال المادة (1) بإجازة التعامل بأي نوع من المعلومات الكترونيا في سياق أنشطة تجارية.

17

وبصدور القانون الخاص بالسجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 نظمَ السندات أو السجلات القابلة للتحويل بموجب قانون نموذجي، حيث عرّف القانون النموذجي للسجلات وبحكم المادة (1/2) السجلات القابلة للتحويل، بأنها "المعلومات التي تنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُخزن

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

بوسائل إلكترونية، بما فيها حسب مقتضى الحال جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بالسجل، أو تتربط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا¹⁸.
الا أنه وفي جانب مهم يجب الوقوف عليه هنا هو استخدام القانون النموذجي للسجلات مصطلح قابلة للتحويل بالنسبة لهذه السجلات بدلا من قابلة للتداول والذي من الممكن تفسيره بالغايات والاحكام التي تبغي الاتفاقية معالجتها 19 ، هو موقفها من الأوراق التجارية الالكترونية حيث أن نطاق تنظيم هذا القانون النموذجي حصرياً على السجلات الالكترونية التي لها أصل ورقي أو مادي والتي في أغلبها سبق وجودها التعامل الالكتروني لها، بما يخرج السندات التي أوجدها التعامل الالكتروني او من المتوقع دخولها نطاق هذا التعامل بنشأة الكترونية فقط 20 من نطاق تنظيم هذا القانون النموذجي²¹.

فنطاق تنظيم القانون النموذجي هو السندات ذات الاصل الورقي أو التقليدي، والتي تصلح للضمان بما تمثله من قيمة مالية، هذه السندات التي قد يقوم منها حتى بدور النقد (كالأوراق التجارية).

وبمقابل تحديد القانون النموذجي للسجلات القابلة للتداول والتي تدخل في نطاق تنظيم القانون النموذجي دون غيرها من السجلات ، فقد نص القانون النموذجي صراحة وبما يرجع الامر للدول من جواز اخضاع الاوراق التجارية الالكترونية لنطاق تنظيم هذا القانون، وذلك وفقا لما توضيحه بهامش القانون لحكم المادة (1) من القانون النموذجي.

حيث تعد هذه الاوراق التجارية الالكترونية أحد أشكال وانماط السجلات الالكترونية القابلة للتحويل والتي صدر لتنظيمها قانونا نموذجيا كخصوصية امتازت بها هذه السجلات كوسيلة الدفع عن باقي وسائل الدفع التي لا يشملها في التنظيم القانون النموذجي.

و الاوراق التجارية الالكترونية وان حققت شرط النظر الورقي لها كمتطلب لتطبيق احكام القانون النموذجي عليها الا أن للتعامل بها الكترونيا يجد تحد بالنسبة للدول المنضمة لاتفاقيات جنيف لعامي 1930 ، 1931 (اتفاقية جنيف 1930) القانون الموحد للكمبيالات والسندات الأذينة واتفاقية (جنيف 1931) القانون الموحد الخاص بالشيكات²² فباعتبارها اتفاقيات ملزمة فان القانون النموذجي اذا لم يستند بكون الأوراق التجارية الالكترونية لها نظير ورقي فإنه سيستند بشروط أخرى في هذه الاتفاقيات الملزمة²³ وعليه تم إجازة استثناء الأوراق التجارية من نطاق انطباق القانون النموذجي استنادا لأحكام المادة (1) من القانون النموذجي -، "وقد ذهب أحد الآراء المعرب عنها بالمذكرة الايضاحية للقانون النموذجي الى أن المتطلبات الشكلية في الأوراق التجارية تعد مبدأ

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

أساسياً ترتكز عليه اتفاقيتا جنيف، وأن هذا المبدأ يمنع استخدام الوسائل الالكترونية ومن ثم ينبغي أن تستثنى الصكوك المدرجة ضمن نطاق هاتين الاتفاقيتين من نطاق القانون النموذجي".24

وقد تم اعتماد القانون النموذجي كأسلوب تشريعي لتنظيم السجلات القابلة للتحويل دون أسلوب الاتفاقية الملزمة، كأسلوب تشريعي يقدم نموذجاً تشريعياً لقواعد قانونية وطنية للدول فقط، حيث إن اعتماد القانون النموذجي دون الاتفاقية سيسهم في خلق التوازن بين إيجاد صيغة تشريعية تنظيمية للتعامل الالكتروني بهذه السجلات عبر تشريعات وطنية من جهة و مراعاة اتفاقيتي جنيف الملزمة لأطرافها من جهة أخرى، حيث أن نزع الطابع المادي للصكوك التي تُنظّمها هاتان الاتفاقيتان أو استحداث معادلات إلكترونية لها أمر قد ينشأ عنه صعوبات قانونية في الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين.

وأما على الصعيد الوطني وبالوقوف هنا على التشريعات الوطنية وبين فكرة الوفاء والائتمان لهذه الأوراق واستقرار التنظيمات القانونية الوطنية بتنظيم هذه الأوراق، بما فيها الأردن الغير منضم لاتفاقيتي جنيف والتشريع الأردني والذي أصدر لتنظيم التعاملات الالكترونية والسندات الالكترونية بما فيها الأوراق التجارية أو السندات الالكترونية القابلة للتحويل قانون المعاملات الالكترونية، حيث وجه لتنظيم لسندات الالكترونية وكذلك السندات القابلة للتحويل أحكام المواد (18-20) وورد نص صريح وخاص في الشيكات الالكترونية بحكم المادة (21/ب/2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، حيث تم تنظيم التعامل بالشيك الالكتروني ضمن منظومة الدفع في قانون المعاملات الالكترونية وقد صدر بناءً على حكم المادة (21/ب) من قانون المعاملات الالكترونية نظام الدفع رقم (111) لسنة 2017 وبما يشمل تنظيم الشيك الالكتروني، هذا النظام الذي أوجبت إصداره المادة (21/ب) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني، ويتنظيم قانوني مشابه لما ورد بحكم المادة (19) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001 الملغي والذي نص على وجوب صدور تعليمات لتنظيم التعامل بالشيك الالكتروني وعدم صدور هذه التعليمات، وبعد إيراد أي أحكام ناظمة للتعامل بالشيكات الالكترونية في نظام الدفع الالكتروني جاء نص المادة (23) من نظام الدفع الالكتروني ليحيل إنشاء وإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية والتعامل بها وتفاصيلها على تعليمات تصدر عنه لهذه الغاية.

وبمقارنة حكم المادة (19) والمادة (21) من قانون المعاملات الالكترونية الملغي والنافذ على التوالي نجد أنه تم معالجة الشيكات الالكترونية ضمن منظومة الدفع الالكتروني، وهو ما لم يتم بحكم المادة (19) من قانون المعاملات الالكترونية الملغي، ومن الممكن ارجاع ذلك لطبيعة الشيك المختلفة

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

بالأصل عن غيرها من الأوراق التجارية ، فالشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود بالأصل ،تستحق بمجرد الاطلاع وهو الحكم الذي أقرته المادة (123 /ج) من قانون التجارة الاردني 26 ،ومن ثم لا اعتبار لأي بيان إضافي يعطل هذه الوظيفة بالنسبة للشيك، 27الامر الذي يجعل الشيك قريبا بطبيعته من طبيعة ادوات نظام الدفع الالكتروني واستحقاقها المباشر بمجرد الاستخدام.

فالشيك وان كان سندا وورقة تجارية الا أنه يمتاز عن غيره من الأوراق التجارية بكونه أداة وفاء على خلاف سند سحب والسند لامر والاذان يقومان وبشكل رئيسي بوظيفتهما كأداة إئتمان للدين مربوط أدائها بحلول أجل معين كسند السحب أو السند لأمر. 28

و بالعودة لنظام الدفع الالكتروني لسنة 2017 المعالج للشيك الالكتروني وأدوات نظام الدفع عامة وعرف الشيك بشكل مستقل كما بينا سابقا، الا أن النظام يعود ويحدد بحكم المادة (4) منه ويحدد ادوات الدفع بأنها" أي وسيلة الكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن حاملها من اجراء عمليات الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال، وحصرت هذه الأدوات ضمن ثلاثة غايات وهي :أ. المدفوعة مسبقا : يصدرها البنك أو مقدم خدمات الدفع المرخص له بذلك للعميل محملة بأمواله. ب. الدائنة : يصدرها البنك أو مقدم خدمات الدفع المرخص له بذلك للعميل دون توفر رصيد في

حساب العميل

ج. المدينة : يصدرها البنك لعميله شريطة توافر رصيد في حساب العميل".

ومن ثم فالسؤال المطروح هنا هل يعد الشيك الالكتروني ضمن أنواع منظومة الدفع الالكتروني المحددة بهذه المادة وخاصة أنه تم تحديد غاية اي وسيلة دفع تعتمد للتعامل بها اما ان تكون مدفوعة مسبقا او دائنة أو مدينة أم انه خارج هذه المنظومة الا أنه تم معالجته في ذات النظام لاعتبارات أهمها تمام التعامل به من خلال مزود الخدمة ؟

الشيك يستهدف وفاء دين موجود من قبل، مما يقربه بتحقيق استحقاقه مباشرة من خصائص النقود 29 الا أنه لا يخرج عن كونه ورقة تجارية (فالشيك يقطن بمكانة خاصة وان كان من الأوراق التجارية فهو يمتاز عنها بأنه ورقة تجارية تستحق بمجرد الاطلاع وبما لا خلاف ولاجل فيه لا يعتبر سند مديونية لخلوه من خاصية الائتمان فلا يعد الشيك أداة ائتمان وهو ما يعبر عنه باختصار بأن الشيك أداة وفاء في الغالب الاعم 30 ومقاصة)، كون اللجوء للشيك يكون بقصد نقل نقود من ذمة شخص لذمة شخص آخر فوراً ، حيث يعد الشيك أداة للوفاء تستحق بمجرد الاطلاع 31 ، فورقة الشيك حتى وان باتت الكترونية فهي تعد دليلا كتابيا على انتقال مبلغ معين من النقود إلى ذمة شخص آخر، وهذا ما عبرت عنه المادة (1/ 245)من قانون التجارة الأردني حيث نصت: " يكون الشيك

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن " ،وعبرت عن هذا المعنى المادة (191) من قانون التجارة المصري والتي اعتبرت الشيك حوالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، 32 و قد أقرت محكمة التمييز الأردنية بهذا المبدأ. 33

وبالمقابل لا يعد الشيك من أدوات الدفع كالنقد أو النقد الالكتروني أو حتى اي اداة من ادوات الدفع، فالشيك ورقة تجارية لها بيانات لابد من استيفائها للاعتداد به وقواعد تُنظم التعامل به، على خلاف النقد الذي يكفي أن يكون صادرا من دولة يعترف به لتداوله واستخدامه للوفاء، فالشيك وان كان أداة وفاء يستحق فورا لدى الاطلاع، الا أنه لابد لحظة تحريره أن يكون مغطى برصيد ، بحيث يتمكن المستفيد من اقتضاؤه فور حصوله على الشيك ، وهو ما يبرر النص في نظام الدفع الالكتروني لسنة 2017 على وجوب اصدار تعليمات لتنظيم التعامل بالشيكات، وان كنت أرى طبيعة الخاصة للشيكات الالكترونية وكونها ضمن السندات القابلة للتحويل او الاوراق التجارية الالكترونية وخارج أدوات الدفع الالكتروني وفق نظام الدفع الالكتروني وجوب تعديل قانون المعاملات الالكترونية والنص على وجوب اصدار نظام خاص لتنظيم السندات القابلة للتحويل بما يراعي طبيعتها الخاصة بما في ذلك الشيكات الالكترونية كأداة وفاء، وذلك بما يراعي ان لا يتم الخلط بين الشيك ونظام الدفع الالكتروني من جهة ويبين آلية التعامل بالاوراق التجارية الالكترونية والسندات الاخرى القابلة للتحويل .

وفي ظل أحكام قانون المعاملات الالكترونية النافذ ونظام الدفع لسنة 2017 يلح علينا بيان كيفية وامكانية التعامل بالشيكات الالكترونية وهو ما سيتم التطرق له من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني : التعامل بالشيك الالكتروني

نصت المادة (2) من نظام الدفع الالكتروني على أن الشيك الالكتروني محرر الكتروني يتبع تنظيمه الشروط الواردة في قانون التجارة ونصت المادة (23 / أ) من نظام الدفع على أن آلية إنشاء وإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية والتعامل بها وتفاصيلها تحدد وفق تعليمات تصدر عنه لهذه الغاية .

وعليه فان انشاء هذا الشيك كمحرر يتبع تنظيمه -دون آلية التعامل به - قانون التجارة الاردني و الحديث عن انشاء الشيك الالكتروني وتداول الشيك الالكتروني هو محور بحثنا من خلال هذا المطلب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: إنشاء الشيك الالكتروني

المطلب الثاني : تداول الشيك الالكتروني

المطلب الأول: إنشاء الشيك الإلكتروني

إن إنشاء الشيك الإلكتروني يخضع كالشيك التقليدي للشروط الموضوعية و الشكلية (المفروضة لصحة أي التزام بوجه عام) والتي تخضع لها جميع التزامات الموقعين على الشيك ، 34 وهي مرتكزات بحثنا بإنشاء الشيك الإلكتروني وعلى النحو التالي:

وأما الشروط الموضوعية فيشترط بالشيك الإلكتروني ما يشترط بالشيك التقليدي يشترط في التزام صاحب الشيك شروط عامة بوصفه التزاماً وشروط خاصة بوصفه عملاً أو التزاماً تجارياً .

أما بوصفه التزاماً عاماً فلا بد أن يتوافر في الشيك الرضا والمحل والسبب كما هو الحال بالنسبة لأي التزام عادي ، ولا يختلف الشيك الإلكتروني عن نظيره التقليدي في ذلك ، فيشترط بالرضا أن يكون خالياً من العيوب وصادراً عن ذي أهلية ، والأهلية اللازمة هنا هي الأهلية الواجبة لأداء التصرف القانوني بشكل عام. 35

هذا من جانب الاطار العام الموضوعي للشيك وباعتباره التزاما يوفي به الشخص وبالنظر للشيك الإلكتروني كالتزام تجاري.

وبالتطرق للشروط الخاصة الواجب توافرها في الشيك :

لا بد لإنشاء الشيك حتى لو صدر الكترونياً أن يتوفر فيه بيانات معينة مقررّة في القانون، بحيث إذا تم إغفال إحداها أو بعضها انتفت صفة الصك كشيك 36 ، بحيث لا بد أن يكون الشيك -وما ينطبق على الشيك ينطبق على باقي الأوراق التجارية -بوجوب أن تكون كافية بذاتها ولا تحيل إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عنها، 37 و بالرجوع للمادة (228) من قانون التجارة الأردني -مرجعنا بالشروط التنظيمية للشيك الإلكتروني كمحرر مصرفي - يتبين وجوب اشتمال الشيك على البيانات الآتية : أ . كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها . ب أمر غير معلق ج اسم مستلزمه الأداء (المسحوب عليه) د. مكان الأداء هـ. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه وتوقيع من أنشأ الشيك (الساحب) ، 38 وإضافة لهذه البيانات الإلزامية فقد أجاز القانون أن يُدرج في الشيك بيانات اختيارية يتفق عليها الأطراف شريطة ألا تكون مما يحظر القانون إيرادها فيه وألا تتعارض كذلك مع طبيعة الشيك أو تتناقض مع بياناته الإلزامية، ولا يوجد في كل من القانون التجاري الأردني والقانون التجاري المصري ما يحظر على الأشخاص أن يوردوا في الشيك أي بيانات إضافية يرونها تخدم مصلحتهم 39 ، وأما البيانات الممنوع إيرادها في الشيك فهي اي بيانات تعطل أو تعرقل وظيفة الشيك في الوفاء لدى الاطلاع ، 40 حيث بورودها في الشيك تعتبر هذه البيانات كأن لم تكن، فبالرغم

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

من ورودها يصح الشيك ويرتب آثاره،⁴¹ وكذلك الحال اذا تم إيراد شرط يعلق صرف الشيك عليه فإن هذا لا يؤثر في وجود الشيك وصحته، حيث يصح الشيك دون الشروط.⁴² و تأكيداً لما سبق وذكرناه وتطبيقاً لما ورد بقانون المعاملات الإلكترونية المادة (19) منه والمادة (23) من نظام الدفع الإلكتروني وما ورد ابتداءً بالمادة (2) من ذات النظام بتحديد ماهية الشيك الإلكتروني، فإنه لا بد ان يحتوي الشيك في حال وروده الكترونياً على البيانات التي أوردناها بالنسبة للشيك التقليدي وفقاً للقواعد العامة وحكم المادة (228) من قانون التجارة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشيك الإلكتروني وتبعاً لطبيعته الإلكترونية قد يتوجب ذكر بعض البيانات الخاصة،⁴³ وذلك في الدول التي تعترف بصحة التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية (مع الإشارة الى أن أمر تحديد هذه البيانات الخاصة في الاردن يُترك للتعليمات التي نص نظام الدفع والتحويل الإلكتروني على وجوب إصدارها لبيان آلية إنشاء الشيكات الإلكترونية وكذلك إصداره وتداوله).

وفيما يتعلق بإنشاء الشيك الإلكتروني فقد تبين لنا أن العائق الذي يواجه التعامل بالأوراق التجارية الكترونياً بالمجمل يكمن باعتماد الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بمقابل التوقيع التقليدي والدعامة الورقية ومكافئتها بالكتابة وحفظ البيانات الكترونياً (التي تم اعتبارها من قبل كثير من الفقهاء والذين قاموا على صياغة القانون النموذجي الخاص بالسجلات القابلة للتحويل حائل أمام الدول المنضمة لاتفاقيتي جنيف للتعامل مع الأوراق التجارية الكترونياً، وحيث أن الاردن من الدول الغير منضمة لاتفاقيتي جنيف وبإصدارها قانون المعاملات الإلكترونية عام 2001 ومعالجته مرتكزات التعامل الإلكتروني والمتمثلة بمبدئي الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، حيث عالج القانون (مبدأ الحياد التكنولوجي) واستخدام الوسائل الإلكترونية بالتعاملات والتعاقدات الإلكترونية والاعتراف بالتعاملات والتعاقدات التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية كذلك، وتم أيضاً (المكافأة الوظيفية) للسند الإلكتروني بنظيره التقليدي، بحيث لا بد ان يحقق السند الإلكتروني العناصر والشروط الواجب توافرها بالسند التقليدي ليحقق حجته في التعامل، ونطاق معالجة الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي هي أحكام المواد (2-20) من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث تم إيراد الأحكام القانونية الناضمة للشروط التي لا بد أن يحققها السند الإلكتروني من بيانات لا بد أن يحتويها السند الإلكتروني و استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها بأحكام القانون الناظم للسند أو العقد (كتحقيق السند القابل للتحويل أو الورقة التجارية الأحكام والشروط المنصوص عليها بقانون التجارة وفق ما بينا سابقاً)، واهم ما يرد

الحماىة الدولىة لأفراد الخدماء الطبىة فى القانون الدولى الإنسانى

بمطلبات المكافأة الوظيفىة كأهم مرتكز فى انشاء الشىك الإلكترونى يكمن فى كلا من الكتابة والتوقىع الإلكترونىة ومكافئتها بنظىرتها التقلدىة ، و هو ما سىتم البحث به فىما ىلى:

1. الكتابة الإلكترونىة.

2. التوقىع الإلكترونى.

1. الكتابة الإلكترونىة.

أن الأوراق التجارىة الإلكترونىة بما فىها الشىك الإلكترونى لاتخرج عن ما أقامه المشرع من مكافئة الكتابة الإلكترونىة بنظىرتها التقلدىة ، حىث أقامت التشرىعات الإلكترونىة الحجىة للكتابة الإلكترونىة بالسند الإلكترونى على العموم ، باعتبار أن الكتابة لازمة لصحة واثبات الأوراق التجارىة حتى لو وردت بصىغتها الإلكترونىة.

وقد تم معالجة ما ىجب ان تستوفىه الورقة التجارىة كسجل الإلكترونى44 لتتمتع بحجىة السند العادى وذلك من خلال احكام المواد (6 ، 7) من القانون.45

بحىث نصت المادة (18 / 1) على السند الإلكترونى القابل للتحوىل حتى ىعتد به بالتعامل ان ىستوفى كافة الشروط المنصوص عليها بخصوص السند أو الورقة التجارىة فى القانون التجارى باستثناء شرط الكتابة، حىث ىعتد بالكتابة الإلكترونىة بالنسبة للورقة التجارىة فى حال استىفائها الشروط المنصوص عليها فى قانون المعاملات الإلكترونىة.

ومن المسائل التى قد تطرح فى سىاق الكتابة بالنسبة للأوراق الإلكترونىة وجوب ورود الورقة التجارىة على نموذج معىن ، ومن ذلك ما أوجبه المشرع الأردنى من خلال المادة (276) من القانون التجارى من ذكر اسم العميل على النماذج المطبوعة الصادرة من البنك46 47 فلا ىجوز سحب الشىك على أى ورقة عادىة ، وقد بىنت المادة (53 1\)من القانون التجارى المصرى أنه " .. على كل بنك تسلیم عملیة دفترًا یشمل على نماذج شىكات على بىاض للدفع بموجبها من خزانتة وأن ىكتب على كل نموذج منها رقم الشىك ورقم حساب العميل الذى تسلّم الدفتر" فباستثناء التوقىع لا ىلزم الساحب أن ىكتب البىانات الأخرى بخط یده، ومن ذلك ىمكن للساحب أن ىسلم الشىك الذى وقعه وهو على بىاض ، إلى وکیلہ الذى یملأه قبل تقدیمه للوفاء48.49

الا أنه حتى مع افتراض اشتراط المشرع تحریر الشىك على النموذج الصادر من البنك فإن هذا لا یتعارض مع التعامل بالشىكات الإلكترونىة – و ذلك بإصدار نماذج ملائمة من قبل البنوك للتعامل مع الشىكات الإلكترونىة.

ثانىا: التوقىع.

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

يعد التوقيع شرطا مهما يجب وروده في الشيك (كباقي الأوراق التجارية) لتحصيل قيمته، بحيث يترتب على عدم توافر التوقيع في الشيك البطلان.

فالتوقيع هو احد مرتكزات التكافؤ الوظيفي للسند بشكل عام، بما يمكننا من القول انه اي التوقيع الالكتروني ومكافأته وظيفيا بنظيره التقليدي يعد "البيان الانجاز" الاهم للتشريعات النازمة للتعاملات الالكترونية.

و يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط التقنية المذكورة في المادة (15) من قانون المعاملات الالكترونية إضافة للحكم الوارد في المادة (16) من ذات القانون كشرط يضاف لما ذكر في المادة (15) وتتمثل الشروط الواردة في هاتان المادتان بـ: أ. إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره .

ب. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع .

ج. إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع .

د. إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع.

هـ أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطاً بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الالكتروني⁵⁰

وحيث ان التقدم التقني قد يوجد أشكالاً مبنية على تقنيات متعددة للتوقيع الالكتروني، كبصمة العين مثلاً و ما ينبني على استخدام المفتاح العام والخاص(بحيث يتم توقيع الشيكات الإلكترونية باستخدام التوقيع الإلكتروني المبني على البنية التحتية للمفاتيح العلنية مع الاعتماد في نفس الوقت على الرقم السري)،⁵¹ بما يجعل التقدم التقني قدم للتنظيم القانوني من خلال التوقيع الالكتروني المحدد والمميز لمصدر السند وأشكاله المتعددة، وسائل حماية للتعامل بالسندات الكترونياً ومرتكزا هاما من مرتكزات التكافؤ الوظيفي لهذه السندات التي تشترطها التشريعات للتعامل بالسندات الالكترونية بما فيها السندات القابلة للتحويل الالكترونية وتداولها من شخص لأخر.

وباكتمال إنشاء الشيك الالكتروني يجدر بنا الانتقال للتعرف على آلية التداول للشيكات الالكترونية التي خصها المشرع الاردني بأحكام عن غيرها من آليات تداول الاوراق التجارية الالكترونية، وهو ما سيتم البحث به فيما يلي.

المطلب الثاني: تداول الشيك الالكتروني

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

وحيث تبين لنا أن تداول الشيكات بما فيها الشيكات الالكترونية واستخدامها لا يتم الا وفقا للنموذج المحدد والمنظم تشريعيا، فلا يجوز ترك تداول الشيكات الالكترونية وفقا لنموذج محدد من قبل مقدم الخدمة، حيث أن التداول يتم وفقا لهذا النموذج المحدد والمعتمد للشيكات الالكترونية بما يعد من ضمانات التعامل بهذه الورقة التجارية والتي لم تخرج عن ما اقرته القواعد العامة في حكم المادة (276) من القانون التجاري - وفق ما تبينا سابقا -، وبما يعد سمة وميزة استباقية للتعامل بالشيكات بشكلها الالكتروني، واذا كان انشاء الشيك الالكتروني لم يخرج عن نظيره التقليدي بالبيانات التي يجب ان تتوفر به وان تتم على النموذج المحدد والمعتمد من البنك، فان طبيعة الشيك الالكتروني يطرح معها التساؤل حول آلية تداول الشيكات الكترونيا.

بشكل عام يتمثل تداول الشيك والشيك الالكتروني بنقله وقيمته من الساحب إلى المستفيد،⁵² وللمستفيد بالنسبة للشيك الورقي او التقليدي اما الاحتفاظ بالشيك ليقدمه للمسحوب عليه للوفاء بالإضافة لقدرته أن ينقله إلى شخص آخر، وتتوقف طريقة انتقال الشيك على الشكل الذي يتخذه،⁵³ ولكن ما مدى اختلاف آلية تداول الشيك الالكتروني عن آلية التداول الجارية والمستقرة بالنسبة للشيك التقليدي؟ ان الآلية التي يتم فيها تداول الشيك الالكتروني تتم بشكل عام عن طريق ربط وسيلة الدفع هذه - بمعناها الواسع اذا جاز لنا تسميته كذلك لوظيفة الدفع التي يؤديها الشيك الالكتروني - والمغطاة بقيمة مالية، بشبكة الاتصالات / الانترنت و ذلك من خلال الانظمة الإلكترونية العائدة للبنك المسحوب عليه والتي تتولى تحصيل القيمة و الوفاء بقيمة الشيك بين الدائن والمدين.⁵⁴

فحينما يطلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر، أو بزيارة العميل أو المستهلك لموقع الويب الخاص بالبائع وطلب شراء بعض المنتجات يرسل التاجر فاتورة إلكترونية للعميل، وكدافع يرسل العميل شيكا إلكترونيا للموقع الإلكتروني، وذلك عن طريق دخول المشتري أو العميل للبرنامج المحدد لذلك، ومن بوابة هذا البرنامج يتم تحويله أوتوماتيكيا لمزود خدمة الشيكات الإلكترونية، حيث تستخدم وصلة بوابة خاصة gate way بين الإنترنت وشبكة مركز التسوية المؤتمت ومن ذلك ما يتم عبر نظام الدفع (ACH) النظام المعتمد من خلال البنك المركزي لاتمام عملية الوفاء الكترونيا، وهنا يقوم البائع بإخطار مزود الخدمة بإجمالي قيمة الصفقة واسم العميل وعنوانه، فيقوم مزود الخدمة بدوره بعرض نموذج الشيك على الشاشة والذي يحمل بيانات متعلقة بالقيمة المطلوب سدادها واسم وعنوان العميل فيضيف العميل بيانات المصرف ورقم الحساب، وذلك اضافة لما قد يفرضه التعامل بهذا النظام من التأكد من هوية العميل و معلومات أخرى كرقم الهوية الشخصية للعميل مثلا _

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

وبالمقارنة مع الشيك التقليدي من الملاحظ أن هذه البيانات عادة ما تكون في أسفل الشيك الورقي التقليدي. 55

وللتأكد من سلامة موقف العميل و لتوثيق الشيك ، يقوم مزود الخدمة لاحقا لإضافة العميل البيانات الخاصة بالتواصل مع مصرف العميل ويتأكد من سلامة موقف العميل _ وبالمقارنة مع الشيك الورقي يلاحظ أن هذه الخطوة غير موجودة في تبادل الشيكات الورقية المعتادة _ ، وتظهر ضرورة هذه الخطوة بإتاحة فرصة ضمان توفر الرصيد عندما يحل وقت سداد المبلغ للبائع من خلال مزود الخدمة، وبعد ذلك يودع مزود الخدمة الشيك الإلكتروني لدى مركز التسوية كما هو الحال بالنسبة للشيك الورقي تماماً ، وينتقل المبلغ من حساب المستفيد الى المصدر لتنتهي عملية السداد والوفاء، ومن الجدير الإشارة اليه أنه يقع على عاتق البنك المصدر والمستفيد وبالتنسيق مع مزود الخدمة التحقق من أن القيمة النقدية قد سحبت فعلا من حساب العميل وتم إضافتها لحساب التاجر. 56

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا عن إمكانية تداول الشيك من خلال تظهيره إلكترونيا ؟

بمرحلة وصول الشيك للتاجر وتواصل التاجر مع مزود الخدمة فبهذه المرحلة بإمكان التاجر أن يُظهر الشيك كما هو الحال بالشيك الورقي 57، بحيث يعتبر المستفيد من الشيك الإلكتروني وهو التاجر هنا مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بشيك إلكتروني قابل للتحويل اذا كان الساحب قد وافق على قابلية هذا الشيك للتداول.

(والتظهير الإلكتروني يعتبر نوعا من التوقيع الإلكتروني، فالتظهير ليس إلا توقيع التاجر لإحالة قيمة الشيك للغير) واذا كان التظهير يعني نقل القيمة من شخص لآخر الا أن أطراف هذه العملية محددين سواء لأطراف الشيك او لمزود الخدمة أو البنك وذلك على خلاف تداول الشيك بتظهيره والتي يختلف بموجبها الطرف المستفيد.

و آلية السداد باستخدام الشيك الإلكتروني وضرورة وجود مزود الخدمة لإتمام الدفع باستخدام الشيك الإلكتروني تحول دون تداول الشيك لحامله وهو ما يتبين لنا علة حظر نظام الدفع الإلكتروني التعامل للشيك لحامله في إطار التعامل بالشيكات الإلكترونية، حيث حظرت المادة (23 /و) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لسنة 2017 تظهير الشيك الإلكتروني لحامله، حيث من أهم شروط هذا الشيك (الشيك لحامله) هو التسليم المادي الذي لا يمكن تخيله في إطار الشيك الإلكتروني على خلاف الشيك الاسمي والشيك الاذني.

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

وقد تستغرق عملية التقاص يومين لثلاثة أيام لإجراء التسوية كما هو الحال بالنسبة للشيك الورقي ، وهو ما لا يؤثر على سرعة السداد والوفاء بالنسبة للشيك الإلكتروني، فهي عملية تتعلق فقط بإتمام التقاص بين حساب مزود الخدمة والمدين في الشيك. 58.

ومن الجدير الإشارة إليه هنا هو إمكانية تخصيص حساب من قبل الدائن وكذلك المدين للتعامل من خلاله بوسائل الدفع الإلكتروني اجمالاً، ونقل النقد من الحساب المصرفي الشخصي الى هذا الحساب المتعامل من خلاله بالدفع الإلكتروني بشكل عام 59 .

وعليه فجوهر الاختلاف في عملية التداول بين الشيك الإلكتروني والتقليدي يكمن بما يفرضه التطور التكنولوجي من تمام الدفع من خلال الشيك الإلكتروني باستخدام شبكة الاتصالات /الانترنت وبما يتطلب معه آلية دفع معية كوجود وسيط لإتمام الوفاء الإلكتروني بين اطرافه من مزود الخدمة اضافة لمركز التسوية ،مما عكس أثره على آلية تداول الشيك الإلكتروني وكذلك شكله أيضاً.

-ولكن بمقابل آلية التداول الإلكترونية المختلفة للشيك الإلكتروني ، فما هي ضمانات الوفاء بالنسبة للشيك الإلكتروني؟.

ان الوفاء بقيمة الشيك بشكل عام يكمن بدفع المبلغ المحدد فيه من قبل البنك المسحوب عليه للمستفيد، وفي معاملات التجارة الإلكترونية يرغب البائع في تقليل مخاطر عدم الوفاء التي من الممكن أن يواجهها حين تعامله مع المشتري، حيث يقوم البائع بربط السداد بعملية إصدار أمراً للشراء فعلياً، وهو ما ينطبق على الوفاء الكترونياً بصرف النظر عن وسيلة الدفع الإلكتروني المستخدمة، حيث تراجع مثلاً بيانات بطاقة الائتمان أو رقم الحساب المصرفي أو صلاحية النقود الإلكترونية ليقوم نظام الوفاء الإلكترونية بمعالجة هذه العمليات.

فعندما يزور أحد العملاء موقعاً تجارياً على الويب ويقرر شراء السلعة أو الخدمة المعروضة والسداد من خلال الموقع مثلاً يكون أمام خيارين أولها : بأن تتم معالجة عملية السداد من قبل البائع على موقعه مباشرة ،حيث يحتفظ بالمكونات المادية والبرمجيات الضرورية لتسوية المعاملات على خادم الويب web – server الخاص به .

ثانياً: أو أن يتم التعاقد مع طرف آخر يطلق عليه مزود خدمة الوفاء الإلكتروني e-provider payment service ، ليتولى إدارة هذا الجزء من الصفقة مقابل عمولة أو رسم ثابت وتجنب تعقيدات أمن المعاملات وتركيب برمجيات ومعدات إضافية .

الحماىة العءولىة لأفرء الخءماء الطبىة فى القانون العءولى الإنسانى

و من الملاحظ أنه من الناحىة العملىة وبالنظر إلى الاتءاء العالمى أن الخيار الثانى -وفق ما تبىن سابقا بألىة التءاول للشىك الإءرونى - هو الأكثر تءاولا أى التعاقد مع مزوء ءءمة الءفع الإءرونى.60 61

و بالتعاقد مع مزوء ءءمة الوفاء الإءرونى لإءمام الوفاء من ءلال الشىكاء الإءرونىة فانه ىتمىز الشىك الإءرونى عن نظىره التقلىءى ،وذلك بءوفىر ءمان مهم للوفاء ،ءىء وءوء ءهة للءسوىة كالشركاء مقءمة الخءماء فى الأردن -والمرءصة مسبقا لهذه الاعمال - ،والءى تقوم بءور هام لاءمام الوفاء بالنسبة للشىكاء الإءرونىة، هذا العور الذى ىتمءل بالتأكد من سلامة موقف العمىل ، ءىء ىقوم بالاتصال بمصرف العمىل وىتأكد من سلامة موقف العمىل ومن ثم ءمان ءوفر الرصىء عنءما ىءل وقت سءاء المبلع للباءع من ءلال مزوء ءءمة ، بما ىعء عور ءو ءءوى فى ءقلىل مءاطر عءم الوفاء ، و ءاصة بالاستعانة بنظام الوفاء الإءرونىة وفق ما أوردنا سابقا ، ومن ثم ىءفوق الشىك الإءرونى على نظىره التقلىءى بهء العور ءوفىر ءمانة هامة للوفاء بالتءارة الإءرونىة.

وبءسلىط الضوء على آلىة تءاول الشىكاء الإءرونىة فانه ءبرز اءءافة إلى ذلك العءىء من المىزاء للءعامل بالشىكاء الإءرونىة ،ءىء أن اسءءءام الشىكاء الإءرونىة من شأنه العء من كلفة إءارة الآلىاء ءاصة بالوفاء،62 اءءافة إلى العء من المءاكل المءعلقة بالءعامل والوفاء باسءءءام الشىكاء الورقىة ، ءىء أن ءقنىة e-check ءءىء للمسءءءمىن ءماىة اكبر من ءءزوىر أو الاحءىال ،63 وىعود ذلك للءصائص ءقنىة الءى ءمءاز بها الشىكاء الإءرونىة.64

ونءوقف نهایة بعء ان ءعرضنا لءءظىم انشاء وءءاول الشىك الإءرونى واءرار ءءشرىعاء لإمكانىة الءعامل بالسندااء القابلة للءءوىل أو الاوراق ءءارىة الإءرونىة، عءء ءءساؤل عن العائق الذى ىقف ءائلا عن الءعامل بالشىك الإءرونى، هل ىكمن هذا العائق بالءعلىماء الءى لم ءصءر بعء، والمعول عىلها لىبان آلىة انشاء واءءار وءءاول الشىكاء الإءرونىة من قبل أطراف الشىك فقط65 ؟ واءا كانت الءعلىماء هذه هى عائق الءعامل بالشىكاء الإءرونىة ماءا بالنسبة للأوراق ءءارىة الإءرونىة الاخرى والءى لا نشهء ءءولاً ءءرونىا لها.

ان الءاءابة ءكمن فى عءم ءءاول الشىكاء ءءرونىا وءى الاوراق ءءارىة الاخرى ىكمن بالءءءى الاكبر، والمءمءل بوءوء ءهة ءوئىق للءوقىع الإءرونى -هذا العائق والءءءى الذى مازل ىرزء مءله منذ عام وصدور أول قانون ناظم للءعاملاء الإءرونىة فى الأردن 2001 - بالرءم من صدور مءموءة من الءعلىماء الناظمة لمنء رءصة لأعمال ءهة ءوئىق وءءظىم ومراقبة اعمال ءهة

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

التوثيق من قبل هيئة تنظيم الاتصالات⁶⁶، حيث ربطت المادة (18/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية النافذ استعمال الحقوق المتعلقة بالسند الإلكتروني القابل للتداول بان يكون السند موقعا توقيعاً إلكترونياً موثقاً أو محمياً، وأما عدم وجود جهة توثيق للتوقيع الإلكتروني فإنه أمر يتجاوز اعتباره عائقاً لتداول الأوراق التجارية إلكترونياً فقط، بل بما يعد سبباً يتزايد أثره كعامل مؤثر لاندثار التعامل بالأوراق التجارية حتى بصورته التقليدية وخاصة مع اتساع نسبة التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية شيئاً فشيئاً، ومن ثم ضياع تنظيم كامل في القانون التجاري للتعامل بوسائل وفاء وائتمان - الدور والخاصية التي تنقص وسائل الدفع مهما قدمت من خيارات للدفع - لعبت دوراً هاماً ورئيسياً كبديل عن التعامل بالنقود، بمقابل نظام الدفع الإلكتروني الذي مازال كنظام يحتاج لكثير من التنظيم القانوني.

الخاتمة

إن الشيك الإلكتروني الذي يقدم الإطار الإلكتروني للتعامل بالشيك كورقة تجارية عبر رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، والتي ترسل من مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم اعتماده وتقديمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم بدوره ولاحقاً لذلك بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب المستفيد من الشيك.

وقد اتخذت التنظيمات القانونية الدولية والوطنية - الصادرة على التوالي وبفارق زمني يحمل تجارب زخمة من التعامل الإلكتروني - موقفاً متذبذباً من تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية بما فيها الشيكات الإلكترونية، حيث صدر القانون (النموذجي) الخاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 كقانون نموذجي غير ملزم للدول وبما يجيز للدول أيضاً من استثناء الاسترشاد به فيما يتعلق بتنظيم التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، هذا القانون النموذجي الذي صدر لاحقاً لعدة تنظيمات قانونية خاصة بالتعاملات والتعاقدات الإلكترونية، حيث صدر لاحقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية بالعقود الدولية كلياً أو جزئياً (UNCITRAL) لعام 2015، والتي استثنت بدورها و بحكم البند (2) من المادة (2) الأوراق التجارية من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بما يمكن أن نعتبر معه أن كلا من القانون النموذجي بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وكذلك اتفاقية الخطابات يشكلان تراجعاً في تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية بالرغم من صدورهما بعد ما يزيد عن خمسة أعوام من صدور قانون الاونستيرال الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 1996 وقانون الاونستيرال الخاص بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001، والذان لم يحظرا التعامل بالأوراق التجارية إلكترونياً، فقد نص القانون النموذجي الاونستيرال الخاص بالتجارة الإلكترونية

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

وبنص عام ومن من خلال المادة (1) بإجازة التعامل بأي نوع من المعلومات الكترونيا في سياق أنشطة تجارية

فالقانون النموذجي للسجلات القابلة للتحويل لسنة 2017 ، كان موقفه كقانون نموذجي من تنظيم الأوراق الالكترونية بإجازة استثناء المشرع الوطني الاوراق التجارية الالكترونية مراعاة لموقف الدول المنضمة لاتفاقيتي جنيف الموحدة الخاصة بتنظيم الاوراق التجارية. فالشيكات الالكترونية كما الأوراق التجارية الالكترونية تقف أمام التحدي الأكبر والمتمثل بإيجاد جهة توثيق للتوقيع الالكتروني ، هذا العائق والتحدي الذي مازال يرزح محله منذ عام 2001- وصدر أول تنظيم قانوني خاص بالتعاملات الالكترونية - وعدم ايجاد جهة توثيق للتوقيع الالكتروني بما يسمح بتداول الاوراق التجارية والمعلق على توقيع وتظهير هذه الاوراق بتوقيع محمي وموثق . وعليه فاننا نخرج من هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

أولا / اعادة النظر بآلية التنظيم القانوني للسجلات القابلة للتحويل ، وذلك بمعالجتها بشكل متكامل من خلال نظام يصدر بموجب قانون المعاملات الالكترونية ، الامر الذي يتطلب معه تعديل القانون للتأسيس لهذه الآلية واصدار هذا النظام.

ثانيا : الوقوف بشكل جدي أمام ايجاد جهة توثيق للتوقيع الالكتروني للتعامل بالأوراق التجارية الالكترونية وتداولها، بما من شأنه تفعيل دور هذه الاوراق التجارية الالكترونية والتي تقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، بمقابل ادوات الدفع التي يقتصر دورها على الوفاء دون الائتمان.

ثالثا : بالوقوف على تحدي التعامل بالشيك الالكتروني بالأوراق التجارية الالكترونية وعدم صدور تعليمات للتعامل بهذه الشيكات وكذلك جهة توثيق خاصة بالتوقيع الالكتروني نجد أنفسنا أمام مثال حي للفجوة التشاركية بين الفنيين والقانونيين ، الأمر الذي يتوجب معه زيادة التقارب بين الفنيين والقانونيين وضرورة التواصل الدائم بينهم كشركاء حقيقيين لإنجاح أي تقدم تقني في التعاملات ، ومواجهة التحديات الفنية والقانونية التي بدأت مع بدأ التعامل الالكتروني ومازال التقدم التكنولوجي يفرزها .

الهوامش

1 للوفاء معنى واسع لا يحصر بدفع الثمن سواء بالنقد أو الاوراق التجارية كالشيكات او بالصور المتطورة من طرق الدفع بالثمن من نقد الكتروني او عبر الاوراق التجارية الالكترونية وكذلك بطاقات الائتمان بل ان للوفاء معنى يتسع لكل ما دفع بواسطته الالتزامات المادية كالرواتب والاجور و بدلات الايجار والضرائب وكذلك الائتمان ، د.صفوان الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2016، ص240

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

² قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 على الصفحة 5292 بتاريخ 2015/5/17 www.pm.gov.jo

² قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 المنشور على الصفحة 127 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 بتاريخ 1966/3/30

4 نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم 111 لسنة 2017 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 5487 على الصفحة رقم 6792 بتاريخ 2017/11/16
⁵ أولا : الشيك المسطر .

في البحث بالشيك المسطر فهو يخضع لجميع الأحكام التي يخضع لها الشيك العادي باستثناء القاعدة التي تحتم تقديمه للوفاء من قبل أحد البنوك .

و يقوم التشابه بين الشيك المسطر و العادي تكمن في أمور عدة حيث كلاهما لا يجوز سحبه إلا على بنك . ويختلف عنه من حيث طبيعته القانونية.

والشيك المسطر الغاية من إيجاده هو الخوف من السرقة أو الضياع التي قد يتعرض لها الشيك .

والتسطير يتم بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ، ويكون بينهما فراغ و قد نصت عليه المادة 256 من قانون التجارة الأردني و المادة 515 من قانون التجارة المصري ، والغاية من ذلك أنه لا يجوز تحصيل قيمته إلا عن طريق أحد البنوك ، أي بمعنى أن الشيك لا يصرف من قبل المسحوب عليه إلا إذا طلب الغطاء من بنك آخر ، فيتوجب على حامل الشيك المسطر أن يظهره للبنك تظهيراً تاماً ناقل للملكية أو تظهيره توكيلي لقبض قيمة الشيك وفي هذه الحالة من شخصية الحامل كيفية حصوله على الشيك بحيث لا يقبل إذا كان الشيك مسروقاً أو مزوداً ثم العثور عليه .

ونتيجة حتمية لذلك أن السارق أو المزور لا يستطيع التقدم بهذا الشيك لاكتشاف أمره وتكون النتيجة قد تحقق وهي المحافظة على الشيك والتسطير يقسم لقسمين: 1- التسطير العام .

2- التسطير الخاص .

ثانياً : الشيك المعتمد .

وهو الذي يقدمه حامله إلى المسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل من أجل التوقيع عليه بما يفيد قبوله واعتماده . وفي هذه الحالة لا بد أن يكون الاعتماد بناء على وجود رصيد . بحيث يترتب التزام على البنك بالوفاء بالقيمة للحامل ويقوم المسحوب عليه بتجديد الرصيد للحامل، وهنا أيضا تكون مباشرة بين الحامل والمسحوب عليه .

و قد جاء التشريع الأردني خالياً من الإشارة إلى هذا النوع من الشيكات خلافاً للتشريعات الأجنبية والعربية ، و مع ذلك فإن العرف المصرفي استقر على الاعتراف بوجوده و أطلق عليه الشيك المصدق ، هذا و أن التأشير على الشيك الذي ورد بالمادة 232 من قانون التجارة لا يفيد إلا لغايات إثبات وجود مقابل الوفاء بتاريخ التأشير و لا يلتزم البنك بتجميد هذا المقابل لمصلحة حامل الشيك .

ثالثاً: الشيك المقيّد في الحساب .

هنا يجوز للساحب والحامل (أي حامل الشيك) أن يشترط قيد قيمته في الحساب بدلاً من الوفاء نقداً وذلك خوفاً من سرقة وضياعه على أن هذا النوع من الشيكات لا يمكن تسديد قيمته إلا بالقيد في السجلات وإن كان لا يمنع من تظهيره وفق القواعد المخصصة لتداول الشيك .

رابعاً : الشيكات السياحية (المسافرين) .

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

والصورة الغالبة هي أن يصدر الشيكات بفئات نقدية معينة ، وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عن استلام الشيك ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة ليتحقق من تطابق التوقيعين من أن الذي يستوفي القيمة هو ذات المستفيد الذي استلم الشيك ممن أصدره وبعد الوفاء .

أما التكييف القانوني لهذا النوع من الشيكات فهناك خلافا في الرأي حوله فبعضهم اعتبرها سندات أمر فالساحب و المسحوب عليه هما شخص واحد أي أن الورقة لا تتضمن أمرا بالدفع بل تعهدا بالوفاء ، والبعض الآخر اعتبرها شيكات صحيحة تخضع لأحكام الشيك و في مقدمتها تملك حامله مقابل الوفاء وهذا الرأي الراجح وقد استقر عليها التعامل في العرف المصرفي و كثر استعمالها في الداخل و الخارج و يتعين على المشرع الأردني مراعاتها في تنظيم قانوني 5.

⁶ نظام الـ ACH هو نظام دفع آمن ويهدف إلى تزويد البنوك والبنك المركزي وعملائهم بخدمة مدفوعات التجزئة لتسهيل وتسريع تنفيذ التحويلات المالية الدائنة والمدينة كثيرة العدد صغيرة القيمة بما يساهم في رفع كفاءة النظام المالي في المملكة، حيث تم اطلاق هذا النظام بتاريخ 2016/10/30 ويقوم نظام الـ ACH بمعالجة أنواع العمليات التالية:

التحويلات الدائنة من عضو إلى عضو آخر: وهي التحويلات التي تتم من العضو المرسل إلى عملاء العضو المستقبل، ويشمل هذا النوع من التحويلات:

دفعات فواتير بطاقات الائتمان، الدفعات المتكررة، دفعات الرواتب ، دفعات التقاعد ، اشتراكات الـ IPO (اكتتاب الأسهم) وغيرها، وللمزيد حول نظام دفع ACHمراجعة الموقع الإلكتروني <https://www.cbj.gov.jo> تاريخ الرجوع 2021/2/14

⁷ د. نبيل العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص 69

8 د. نبيل العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، بحث من مؤتمر غرفة تجارة وصناعة دبي ، دبي. الإمارات لسنة 2003. ص 63-81.

⁹البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي www.cbj.gov.jo، تاريخ الرجوع 2021/2/12

¹⁰ نضال برهم ،أحكام عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان الاردن لعام 2003 ص 100

¹¹ محمد منصور، المسؤولية الإلكترونية الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة للنشر لسنة 2003، ص 129.

¹² نصت المادة 5 من نظام الدفع الإلكتروني رقم 111 لسنة 2017 على أنه : "يجب ان تتوافر في مقدم طلب ترخيص مقدم خدمات الدفع الشروط والمتطلبات التالية:

- أ. الحد الأدنى من متطلبات رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.
- ب. تلبية الحد الأدنى من متطلبات قواعد الحوكمة وبما يتفق مع التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.
- ج. ان يتمتع الأشخاص المرشحون لتولي عضوية مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية العليا في الشركة بمعايير الملاءمة التي يحددها البنك المركزي.
- د. ان تتوافر لديه البرمجيات والبنية التحتية اللازمة للربط مع أنظمة الدفع الإلكترونية الأخرى وفقاً للمتطلبات التي يحددها البنك المركزي تبعا لطبيعة تلك الأنظمة .

هـ. ان تكون لديه أنظمة تشغيل وتجهيزات حاسوبية كفوة تتوافر فيها حدا أدنى المتطلبات التالية:

1. الاحتفاظ بكافة ملفات تدقيق وسجلات للأحداث التشغيلية والأمنية لمكونات بيئة العمل التقنية جميعها من أجهزة حماية شبكية وخوادم رئيسية وتطبيقات وأنظمة تشغيلية للفترة الزمنية التي يحددها البنك المركزي.

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

2. الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لكافة المعاملات التي تمت بواسطة أنظمتها الإلكترونية وفق المتطلبات القانونية النافذة مع توافر إمكانية استرجاعها عند الطلب.

3. استخدام وسائل التشفير وإعدادات التحكم بالوصول ومنح الصلاحيات وأي وسائل إضافية لحماية السجل الإلكتروني أثناء تخزينه وتناقله عبر شبكات الاتصال بهدف المحافظة على سرية معلوماته ومنع الوصول إليها دون تصريح أو بما يخالف التصريح أو يجاوزه.

4. الكشف عن أي عمليات غير مصرح بها طرأت على محتويات المعاملة الإلكترونية والتأكد من سلامة المعلومات كما صدرت عن المنشئ سواء كان ذلك أثناء التخزين أو أثناء التناقل عبر شبكات الاتصال.

5. تحديد نوع التوقيع الإلكتروني الواجب التعامل به.

6. الالتزام بالتقنيات المعتمدة من البنك المركزي لأمن المعلومات وسريتها.

7. الحفاظ على استمرارية العمل وفق المعايير والأسس التي يحددها البنك المركزي.

و. ان تتوافر لديه قواعد وأنظمة واضحة وسريعة للرد على استفسارات وشكاوى العملاء وحماية مصالحهم وحل النزاعات التي قد تنشأ عن الخدمات المقدمة لهم وإجراءات الإبلاغ عن سرقة أو فقدان أو اختراق بيانات استخدامهم للخدمات واسترداد الأموال.

ز. تلبية متطلبات القواعد والمعايير المتعلقة بالرقابة والإشراف على أنظمة الدفع الإلكترونية والتي يفرضها البنك المركزي.

13 سعى البنك المركزي إلى إيجاد بيئة من التوافقية والتشغيل البيئي بين أنظمة المدفوعات بشكل عام والدفع باستخدام الهاتف الذكي ومن ذلك ربط نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال مع نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا وللمزيد حول نظام الربط هذا الرجوع لـ تقرير البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال ، مرجع سابق.

¹⁴ وفرت بطاقات الائتمان ميزة للعملاء بانها تمكنهم من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع نقود ، فيكفي فقط أن يبرزوا هذه البطاقة المقبولة لدى هذه المحلات ويقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بالفداء عنهم، إضافة الى انها اي بطاقة الائتمان تمكن حاملها من السحب من أجهزة الصراف الآلي بما يعني توفر سيولة مالية على مدى (24) ساعة ، إضافة لما توفره هذه البطاقة لحاملها من إمكانية التعامل من خلال شبكة الإنترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها، د.نبيل العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ، ص 67

¹⁵ تم اعداد باتفاقية الخطابات الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية بالعقود الدولية كليا أو جزئيا (UNCEDIC) لعام 2015 من لجنة الاونستيرال والتي دخلت حيز النفاذ بقبول الاتحاد الروسي بتاريخ 6 /1/ 2014 وفقا لاحكام المادة 23 من الاتفاقية، منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.uncitral.un.org>

¹⁶ قانون الاونستيرال الخاص بالتجارة الالكترونية لعام 1996 وكذلك قانون الاونستيرال الخاص بالتوقيع الالكتروني لسنة 2001 والمنشورة على موقع الامم المتحدة <https://www.uncitral.un.org>

17 نصت المادة (1) من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية على أنه : " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية

¹⁸ محور هذه السجلات القابلة للتحويل وفقا للقانون النموذجي السجلات هو انها معلومات تنشأ وتخزن وترسل وكذلك معلومات قد تضاف لاحقا في سجلات قابلة للتحويل أما المستخرج الورقي منها كمستخرج له حجبه في التعامل فقد اصطلح عليه

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

القانون النموذجي "المستند أو الصك القابل للتحويل" والذي تم تعريفه بأنه مستند أو صك صادر على ورق يخوّل حائزه المطالبة بأداء الالتزام المبين فيه وتحويل الحق في أداء الالتزام المبين فيه بتحويل ذلك المستند أو الصك"¹⁹ ومن الجدير ذكره هنا أن القانون النموذجي استخدم مصطلح السجل القابل للتحويل دون السجل القابل للتداول حيث فرقت المذكرة الإيضاحية بين هذا المصطلح ومصطلح قابلة للتداول فالاتفاقية بأحكامها تبحث بآلية تحويل السجل الإلكتروني دون البحث بحقوق الأطراف المعنية حيث هو أمر متروك للقانون الموضوعي واجب التطبيق وانتقال هذه الحقوق هو ما يطلق عليه مصطلح التداول، المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الخطابات، مرجع سابق، الفقرة 20 ص 17

20 فالدول المتقدمة في مجال المعاملات الإلكترونية، وصلت إلى مرحلة استحداث مثل تلك السجلات، كما هو الحال في شأن ما يعرفه القانون

الياباني تحت عنوان: "المطالبات المالية المسجلة إلكترونياً" "Electronically Recorded Monetary Claims"،²¹ وتختصر باصطلاح "ERMC"، أ.د. نادر إبراهيم، قانون الانوسيتيرال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول القانون والعصر الرقمي سنة 2018، ص 25-26

21 حيث استبعد القائمين على القانون النموذجي من نطاق تنظيم القانون النموذجي للسجلات القابلة للتحويل السجلات أو السندات ذات المنشأ الإلكتروني من نطاق تطبيق هذا القانون خوفاً منهم مما قد يطرحه إلغاء الطابع المادي للمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل بشكل كامل، فالثقة والاستناد الأكبر مازال على المستند الورقي، إلا أن ذلك لا يعني عدم تحييد التعامل بوسائل الدفع أو السجلات ذات المنشأ الإلكتروني والمنظمة بموجب التشريعات الوطنية، إلا أنها خارجة عن نطاق تطبيق هذا القانون النموذجي، وذلك يعكس -وفق ما يمكن أن نستجبه- تخوف القائمين على تنظيم الدفع الإلكتروني بالمطلق وخاصة مع اختلاف الضمانات الأمنية من دولة لأخرى. مذكرة إيضاحية لاتفاقية الخطابات، مرجع سابق، الفقرة 4 ص 12

22 تهدف هاتان الاتفاقيتان وللتان تم اعدادهما تحت رعاية عصبة الأمم، إلى توحيد القوانين الموضوعية المنظمة للكمبيالات والسندات الإذنية وكذلك الشيكات وتسوية كافة الجوانب المتضاربة المتعلقة بهذه الأوراق التجارية، للمزيد حول حالة الاتفاقيات الرجوع للوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17/1 /A 68/17 (الفقرة 226) 5). الموقع الإلكتروني <http://treaties.un.org/doc/Publication>

23 حيث أن اتفاقيات جنيف لعامي 1930، 1931 كقوانين موحدة خاصة بكل من الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات هذه الاتفاقيات التي صيغت في سياق المعاملات الورقية ولم تأخذ بالاعتبار استخدام الصكوك الورقية ومن ذلك ما طرح من الآراء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية الدورة الثامنة والأربعين، فيينا، 9-13 كانون الأول/ديسمبر 2017 والقائمة على أن الشكل الورقي في اتفاقيتي جنيف لا يتوافق مع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، حيث تفترض أحكام اتفاقيتي جنيف استخدام الورق كوسيط وحيد لكتابة الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات ومثال ذلك أن كلمتي "مكتوب" و"كتابة" تردان في عدة مواضع في اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية (المواد 5 و 9 و 12 و 13 و 16 و 25 و 29 و 46) واتفاقية الشيكات (المواد 16 و 37 و 39 و 40 و 43 من المرفق الأول). كما ترد كلمتا "توقيع" و"يوقع" في اتفاقية الكمبيالات والسندات الإذنية (المواد 1 و 7 و 8 و 13 و 16 و 25 و 29 و 30 و 31 و 40 و 45 و 46 و 47 و 54 و 56 و 57 و 65 و 69 و 75 و 77 واتفاقية الشيكات (المواد 1 و 10 و 11 و 16 و 19 و 25 و 26 و 35 و 42 و 43 و 44 و 48 و 50 و 51 و عليه كان الحكم الوارد بالمادة (1) واستبعاد هذه السجلات من نطاق انطباق هذا القانون النموذجي، المذكرة إيضاحية للقانون النموذجي للسجلات، الفقرة 10 ص 14، مذكرة الامانة العامة بخصوص المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

الإلكترونية القابلة للتحويل، فيينا، 9-13 كانون الأول ديسمبر 2013، المقدمة، فقرة 4،
https://uncitral.un.org/ar/working_groups/4/electronic_commerce

24 المذكرة ايضاحية للقانون النموذجي للسجلات، ص 20، الفقرة 31

25 هذا النص المقابل لما نصت عليه المادة (19) من قانون المعاملات الإلكترونية الملغي رقم (85) لسنة 2001 على أنه " المادة 19

أ . يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة ، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول .

ب. إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك ، يعتبر الاحتفاظ بالشيك الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا القانون إجراء قانونياً .

ج. لا تسري أحكام المواد (20) و (21) و (22) و (23) و (24) من هذا القانون على الشيكات الإلكترونية إلا بموافقة من البنك المركزي تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

أما المواد (20) و (21) و (22) و (23) و (24) فقد نصت على أنه :
المادة 20:

يعتبر حامل السند مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه " المادة 21:

أ . يعتبر نظام المعالجة الإلكترونية مؤهلاً لإثبات تحويل الحق في السند تطبيقاً لأحكام المادة (20) من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء السند الإلكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

1. إذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

2. إذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وتضمنت اسم المستفيد .

ب. ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الأشخاص الذي يملك الحق فيها أو الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند .

ج. 1. تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير أو إضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند .

2. يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة أو غير معتمدة .

3. تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة .

المادة 22: يعتبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولاً بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقاً لآلي تشريع نافذة إذا كان مستوفياً لجميع شروطه وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة 23: يتمتع المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل .

المادة 24: إذا اعترض شخص على تنفيذ سند إلكتروني قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم إثبات كاف على أنه الحامل الحقيقي له ، وله إثبات ذلك بابرار النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجاري التي تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله .

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

26 أقرت به محكمة التمييز الأردنية بأحكامها ومنها " اعتبر الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود...". تمييز جزاء مجلة نقابة المحامين لسنة 1999 صفحة 3318 / 27 199/ أن ذلك لا يجب أن يفهم منه بأي حال من الأحوال أن الشيكات تعد شكلا من أشكال النقود أو حتى شكلا من أشكال النقود الإلكترونية ويكفي لتبيين الفرق القول أن النقود تبرئ ذمة المدين فوراً أما الوفاء بالشيك لا يعتد بها نهائياً إلا بعد وفاء قيمته والوفاء بالنسبة للشيك يعد من أهم الفروق بين النقد والشيكات وذلك إضافة إلى أن كيفية تداول الشيك تختلف باختلاف نمط الشيك المحرر، وللمزيد حول الفروق بين الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية الرجوع لـ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 سنة 2009، ص 190-194

27 مثال ذلك الشيك الذي يحمل تاريخين حيث أن هذا الشيك لا يتفق و نص المادة 245 من قانون التجارة الأردني التي تنص بقولها: " 1. يكون الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه و كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن . 2. و الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه " إذ يستفاد من هذا النص أن الشيك الذي يحمل تاريخين أحدهما تاريخ إنشائه و الثاني تاريخ استحقاقه لا يعد باطلاً ولا يتحول إلى ورقة أخرى وإنما يعد تاريخ الاستحقاق كأن لم يكن و يكون الشيك واجب الوفاء بمجرد تقديمه للبنك المسحوب، و هو ما تبنته محكمة التمييز الأردنية بحكمها الصادر رقم 4/22 بكمها بأنه " مجرد وجود تاريخين على الشيك أحدهما تاريخ إصداره والآخر تاريخ استحقاقه لا يخرج عن صفة الشيك ، ذلك لأن المادة 145 من قانون التجارة تنص على أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع و كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن بمعنى أنه لا عبرة إلا لتاريخ إصدار الشيك " و الذي نصت عليه المادة 245 من قانون التجارة الأردني، وأما المادة 485 من قانون التجارة المصري تحدثت عن الشرط الذي قد يحتويه الشيك، ويتحدث عن إعفاء الساحب من ضمان الوفاء ، حيث هذا الشرط يعتبر من البيانات الممنوعة ، وكذلك شرط القبول و الذي نصت عليه المادة 482 من قانون التجارة المصري فهو يوحي للحامل أن الشيك لن يتم الوفاء به إلا بعد قبوله ومن ذلك أيضاً ذكر كلمة قبول في الشيك ، فالشيك لا يحتاج للقبول وهو ما نصت عليه المادة 1/232 من قانون التجارة الأردني " على أن لا قبول في الشيك . وإذا كتبت عبارة القبول عدت كأن لم تكن " . هذا هو السبب في عدم قبول بطاقة ضمان الشيكات ، والتي يتعهد البنك بمقتضى هذا النوع من البطاقات لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من البنك وفق شروط معينة ، حيث يحرر العميل شيكا ويقوم بتدوين رقم بطاقته على الشيك ، ومن ثم يعطي ضماناً بأن الشيك سوف يصرف في موعده حتى وإن لم يكن هناك رصيد ، حيث يلزم البنك مصدر البطاقة بدفع قيمة الشيك للمستفيد ، وإيراد شرط مما تقدم لا يؤثر في وجود الشيك وصحته، حيث يصح الشيك دون الشروط (ويعتبر وكأنه غير مكتوب)، علي عوض ، الشيك في قانون التجارة ، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية، لعام 1998، ص 53-54 ، نضال برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان الاردن لعام 2003 ص 69 .

28 للمزيد حول الدور ووظيفة الورقة التجارية واختلاف هذا الدور باختلاف الورقة التجارية و اختلاف طبيعتها كونها أداة ائتمان أو أداة وفاء الرجوع ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 55-56
29 لا ريب في أن الشيك تتعدى قيمته القانونية كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في حالة لم يكن للشيك مقابل وفاء أو رصيد ولم يطمئن الحامل إلى استيفاء قيمته من المسحوب عليه ، ولذلك يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك . وقد وضع المشرع الأردني و المصري عقاباً على سحب الشيك بدون رصيد بالمادة 421 من قانون العقوبات الأردني و المادة 337 من قانون العقوبات المصري.

30 من الأهمية بمكان في هذا المقام التوضيح أن وظيفة الوفاء ليست من جوهر الشيك وإن كانت هي الغالبة فيه، فمن الممكن أن يتخذ الشيك أداة لإنشاء دين جديد، كذلك من الممكن أن يعتبر وسيلة أو أداة للإقراض. فمن غير المهم إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد، حيث الساحب يقضي ديناً عليه موجوداً من قبل لصالح المستفيد.

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية فى القانون الدولى الإنسانى

ولهذا فقد حكمت محكمة استئناف القاهرة (12 نوفمبر 1951 موسوعة جمعة القضاء التجارى ص 790 رقم 1779) " وان كان صحيحاً أن الشيك ليس سند مديونية بل هو فى الغالب أداة وفاء ، فإن ذلك ليس صحيحاً على إطلاقه " وهذا ما عبرت عنه أيضا حكم محكمة الاستئناف فى القاهرة (12 نوفمبر 1951 موسوعة جمعة للقضاء التجارى ص 790 رقم 779) " ... وحقيقة الواقع بشأن الشيك أنه دليل كتابى على أنه مبلغا انتقل من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر أما سبب هذا الانتقال ودلالته فتفسره الظروف الأخرى فى الدعوى عوض ، على عوض ، الشيك فى قانون التجارة ، المرجع السابق ، ص 11-10 .

³¹ يعتبر الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، حيث يجوز للحامل تقديمه للبنك المسحوب عليه ابتداء من تاريخ إنشائه .

• على أن القانون يحدد ميعادا قصيرا يتعين تقديم الشيك خلاله للوفاء (روعي فيه أن الشيك أداة للوفاء) ، وقد حددت المادة 246 من القانون التجارى الأردنى و المادة 504 فقرة 1 و 2 من القانون التجارى المصرى ميعاد تقديم الشيك ، فإذا كان الشيك صادرا داخل الأردن أو مصر و مستحق الوفاء فيها، فيجب أن يتم تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصداره ، و خلال ستين يوما من تاريخ إصداره إذا كان صادرا و مستحق الوفاء فى خارج الأردن أما المشرع المصرى فقد حدد هذه المدة بثلاثة أشهر فى الحالة الأولى و أربعة أشهر فى الحالة الثانية دمسطفى طه و وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة . ط 1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعى لسنة 2005 . ص 277، عزيز العكيلى، شرح القانون التجارى الجزء الثانى الأوراق التجارية وعمليات البنوك . ط 1، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر و التوزيع لسنة 2002 . ص 252 .

³² محمد المصرى، فى أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنايئة ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط 1 لسنة 1983 ص 183

³³ " حيث أن الشيك أداة وفاء ومستحق الدفع وحيث أن (الإقرار) واتفاقية عقد البيع الذى يستند اليهما المميز محررة بتاريخ 28/8/1994 وان التاريخ المثبت على الشيك هو 30/9/1994 وبتاريخ لاحق للاتفاقية المشار إليها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اتفاقية البيع تثبت استلام البائع للثمن قبل التوقيع عليها وقبل تحرير الشيك وحيث لا يجوز اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى بالبيئة الشخصية فان البيئة التى رجحتها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية بوزن البيئة وتقديرها وفقاً للمادتين (33 ، 43) من قانون البينات كافية للوصول الى النتيجة التى توصلت إليها طالما جاءت سائغة ومقبولة " ، وقد جاء حكم محكمة النقض معبرا عن هذا المعنى أيضا " الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء ، و على من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على من يدعيه ، تمييز حقوق 1573 / 1997 المجلة القضائية 1997 ص 76 ، الطعن رقم 22 لسنة 31 ق . جلسة 1963/6/19 مجموعة أحكام النقض س 14 860

³⁴ إدوار عيد، الإسناد التجارية الجزء الثانى الشيك ، بيروت : مكتبة صادر ط 2 لسنة 2000 ص 20 - 21

³⁵ ، جدير بالذكر هنا وكفارق بين الاهلية المدنية والتجارية أنه لا يلزم فى الساحب أن يكون أهلا بالقيام بالأعمال التجارية باستثناء إذا كان الشيك قد سحب بالأعمال التجارية أو سحب من تاجر لغايات تجارية ، وهنا تلزم أهلية القيام بأعمال التجارية ، محمد المصرى، فى أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنايئة ، المرجع السابق ، ص 93 .

³⁶ لابد من التمييز هنا فى حال ترك بيان فى الشيك فيما إذا كان البيان المتروك توقيع الساحب أو مبلغ الشيك فإن الشيك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ، فهذه البيانات من الشروط اللازمة لصحة الالتزام الثابت فى الشيك، فتوقيع

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

الساحب تعبيراً عن إرادته ، فبتوافره يقوم ركن الرضا و بتوافر مبلغ الشيك يقوم محل التزام الساحب عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، المرجع السابق ، ص222.

37. محمد المصري، في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط

السنة1983، ص86

³⁸ تجدر الإشارة هنا أنه في حال ترك بيان غير توقيع الساحب و المبلغ فلا يترتب على تركه سوى بطلان الشيك كورقة تجارية فقط وتبقى سنداً عادياً مثبتاً للدين الذي تم النص عليه . وهذا ما نصت عليه المادة 229 من القانون التجاري الأردني بقولها " السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً " و يقابل هذه المادة في التشريع التجاري المصري المادة 474 حيث قد يتحول لورقة تجارية أخرى ، و قد يكون سند عادياً .

ومن ثم فالشيك لا يفقد كل أثر قانوني في هذه الحالة بل قد يتحول إلى تصرف قانوني آخر متى اكتملت شروطه، تطبيقاً لقواعد تحول التصرف القانوني الباطل المنصوص 169 من القانون المدني الأردني.

³⁹ و مثال ذلك شرط الوفاء الفعلي الذي بينته المادة 254 من القانون التجاري الأردني، و كذلك ما نصت عليه المادة 484 من القانون التجاري المصري التي نصت على شرط محل الوفاء المختار والغاية من إيراد هذه البيانات زيادة ضمانات الحامل أو إنقاص أعباء الساحب ومثلها شرط الضمان الاحتياطي والاعتماد، و شرط الرجوع بلا مصاريف ، و شرط ليس لأمر ، محمود بربري ، قانون المعاملات التجارية الجزء الثاني ، القاهرة : دار النهضة العربية، ط1، لسنة2002، ص 476، عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، مرجع سابق، ص227، ياملي ، اكرم (1999) ط1، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة و العلميات المصرفية وفقاً للاعراف الدولية ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ص261 د.مصطفى طه و وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق ص252، علي عوض ، الشيك في قانون التجارة ، مرجع سابق، ص52 -53 و يرى د.عزيز العكيلي أن هذا الشيك لا يتفق و نص المادة 245 من قانون التجارة الأردني التي تنص بقولها : " 1. يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه و كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن . 2. و الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ إصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه " إذ يستفاد من هذا النص أن الشيك الذي يحمل تاريخين أحدهما تاريخ إنشائه و الثاني تاريخ استحقاقه لا يعد باطلاً ولا يتحول إلى ورقة أخرى و إنما يعد تاريخ الاستحقاق كأن لم يكن و يكون الشيك واجب الوفاء بمجرد تقديمه للبنك المسحوب

⁴⁰ فيمتنع مثلاً شرط الفائدة على مبلغ الوارد في الشيك لأن الشيك يستبعد كل فكرة للانتماء ، ويلزم أن يعطي الحق في استيفاء مبلغ محدد فوراً ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 245 من قانون التجارة الأردني من منع التعامل بالشيك الذي يحمل تاريخين قد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذا الرأي بقولها " مجرد وجود تاريخين على الشيك أحدهما تاريخ إصداره والآخر تاريخ استحقاقه لا يخرج عن صفة الشيك ، ذلك لأن المادة 145 من قانون التجارة تنص على أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع و كل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن بمعنى أنه لا عبرة إلا لتاريخ إصدار الشيك " وأما المادة 485 من قانون التجارة المصري تحدثت عن الشرط الذي قد يحتويه الشيك، ويتحدث عن إعفاء الساحب من ضمان الوفاء ، حيث هذا الشرط يعتبر من البيانات الممنوعة ، وكذلك شرط القبول و الذي نصت عليه المادة 482 من قانون التجارة المصري فهو يوحي للحامل أن الشيك لن يتم الوفاء به إلا بعد قبول ، ومن ذلك أيضاً ذكر كلمة قبول في الشيك، فهل يحتاج الشيك للقبول ؟ فلا قبول في الشيكات ، هذا المبدأ المعتمد في قانون التجارة الأردني كبقية القوانين حيث نصت م (11 232) " على أن لا قبول في الشيك . وإذا كتبت عبارة القبول عدت كأن لم تكن" . وهذا هو السبب في عدم قبول بطاقة ضمان الشيكات ، والتي يتعهد البنك بمقتضى هذا النوع من البطاقات لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من البنك وفق شروط معينة ، حيث يحرر العميل شيكاً ويقوم بتدوين رقم بطاقته على الشيك ، ومن ثم يعطي ضماناً بأن الشيك سوف يصرف في موعده حتى وإن لم يكن هناك

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية فى القانون الدولى الإنسانى

رصيد ، حيث يلزم البنك مصدر البطاقة بدفع قيمة الشيك للمستفيد نضال برهم ،احكام عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ص 69. ، تمييز جزاء رقم 4/22 مجلة نقابة المحامين لسنة 1974 ، ص 950 على عوض ،الشيك فى قانون التجارة ، المرجع السابق ، 53- 54

41 د. إدوار عيد،الإسناد التجارية الجزء الثانى الشيك،مرجع سابق، ص 21

42 علي عوض ،الشيك فى قانون التجارة ،المرجع السابق ،ص 53 - 54

43 د. مراد ، عبد الفتاح ، التجارة الالكترونية و البيع و الشراء على شبكة الانترنت ،شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكترونى ط 1 (بدون)، ص 67

44 حيث يعرف السجل الالكترونى وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية الأردنى بأنه : رسالة المعلومات التى تحتوى على قيد أو عقد أو أى مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أى منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الالكترونى .

45 نصت المادة (6) ، (7) من قانون المعاملات الالكترونية على ما يلى : المادة (6) : "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ، إذا استوجب أى تشريع تقديم أى قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطى أو كتابى فيعتبر تقديم السجل الالكترونى الخاص بأى منها منتجاً للأثار القانونية ذاتها شريطة ما يلى :

أ. إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكترونى .

ب. إمكانية تخزين السجل الالكترونى والرجوع إليه فى أى وقت من إحداث أى تغيير عنه .

ونصت المادة 7 على أنه :

أ. إذا اشترط أى تشريع تقديم النسخة الأصلية من أى قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكترونى مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلى :

1. حفظه بالشكل الذى تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أى تغيير أو تعديل على محتواه .

2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها فى أى وقت .

3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه .

ب. لا تطبق الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الالكترونى التى يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه .

ج. يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة .

46 تجري البنوك (فيما يتعلق بالشيكات التقليدية) على تسليم عملائها دفاتر شيكات - تشمل شيكات مطبوعة - ، تحمل اسم العميل ورقم حسابه من جهة ، ومن جهة أخرى يترك اسم المستفيد وتاريخ السحب والمبلغ على بياض ،محمد المصري، فى أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط 1 لسنة 1983 ، المرجع السابق ، ص 86

47 و قررت محكمة التمييز الأردنية أن كتابة الشيك على النماذج المسلمة من البنك للعميل ليس شرطاً لصحته حيث بينت فى أحد أحكامها " إذا كانت الورقة المبرزة قد اشتملت على البيانات الواردة فى المادة 228 من قانون التجارة فإن كونها لا توحى بأنها شيك لأنها تشبه النماذج المطبوعة المعروفة فى سوق الكمبيالات لا تغير من قيمتها القانونية كشيك ، طالما أن شرائط الشيك متوافرة فيها ، إذ لا تأثير لشكل الورقة أو لطباعتها أو مشابهتها لأى ورقة تجارية أخرى على كونها شيكاً طالما توافرت فيها شرائط الشيك "، تمييز جزاء 36/ 75 ، 1980 ، ص 1034

48 علي عوض ،الشيك فى قانون التجارة ،المرجع السابق،ص 27

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

⁴⁹ فقد بينت محكمة النقض المصرية في حكم لها نقض جنائي الطعن رقم 248 في 10 مارس 1974 مجموعة النقض الجنائي 25 ص 242 ونقض جنائي 5 إبريل 1971 مجموعة النقض 22 ص 366 " إن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات التاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانيين قبل تقديمه للمسحوب عليه - وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه . وينتقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر لما كان ذلك وكان الساحب لا ينازع في صحة توقيعه على الشيكين موضوع التنازع ولا ينازع في واقعة تسليمها للمدعي تسليمًا صحيحًا ، فإن الحكم المطعون منه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعي في استكمال بياناتهما بإثبات تاريخ عليها وتحديد قيمتها يكون استخلاصها موضوعيًا سائغًا ولا رقابه لمحكمة النقض عليه "

⁵⁰ نصت المادة 16 من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه : " يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقًا إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطًا بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية :

أ. جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة .

ب. جهة توثيق الكتروني معتمدة .

ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

د. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .

هـ. البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية

⁵¹ المصنف قرطاس، منظومات تأمين الدفع بالشيك وإمكانية دفع الطابع الزجري عن قانون الشيكات. مجلة اتحاد المصارف العربية ، (2000). ص 70

⁵² ا. مفلح الزعبي ، جريمة اصدار شيك بلا رصيد ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن لسنة 1989 ، ص 80.

⁵³ محمد المصري، في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط 1 لسنة 1983 ، المرجع السابق، ص 99

⁵⁴ حيث نصت المادة (23 د) من نظام الدفع الإلكتروني على أنه : "لا يصدر الشيك الإلكتروني الا من خلال الانظمة الإلكترونية العائدة للبنك المسحوب عليه وفق النموذج الإلكتروني المعتمد والمحدد من البنك المركزي بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية."

⁵⁵ د.نبيل العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ص 68

⁵⁶ فاروق حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها. ط1، الجيزة : هلا للنشر والتوزيع لسنة 2001 ص 29، منير وممدوح الجنبهي النقود الإلكترونية ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ط 1 لسنة 2006 ص 12- 13

⁵⁷ يكون الشيك قابلاً للتداول بطريق التظهير إذا كان الشيك باسم شخص مسمى و لو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر) هذا ما نصت عليه المادة 239 / 1 من قانون التجارة الأردني و المادة 486 / 2 من القانون التجاري المصري .

على أن الشيك المشروط دفعه لشخص معين مع عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المنظمة بالقانون المدني وفقاً لما نصت عليه كل من المادة 239 / 2 من القانون التجاري الأردني و المادة 486 / 3 من القانون التجاري المصري.

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

- على خلاف الشبك الذي يكون إنذنيا أي لإنذ أو أمر شخص معفن فلكون قابلاً للتداول بطرق التظهر .
- وكلوز إشرط أداء الشبك إلى حامله ، وهذا مانصت علىه الماده 486 / 1 من قانون التجارة المصري بالإضافه للماده 233 / 2 " على أن الشبك المسحوب لمصلحه شخص مسمى و المنصوص فله على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفكذ هذا المعنى فعبكر شلكا لحامله " . و فعد شلكا لحامله فف حالة لم فذكر اسم المسلففد و كذلك حالة لم فذكر اسم المسلففد مع إضافه عبارة (أو لحامله) .
- ⁵⁸ دنبل العربف ، الشبك الإلكلرونف والنقود الرقمفة: دراسة مقارنة، مؤلمر الأعمال المصرففة الإلكلرونفة بفن الشرففة والقانون ،مرجع سابق ،ص 69
- ⁵⁹ د.باسم علوان العقابف،د.علاء عزفز الجبورف ،د.نعفم كاظم جبر،النقود الإلكلرونفة ودورها فف الوفاء بالالتزامات التعاقدفة، العدد السادس من ص 80-111، (بدون) والمنشورة على الموقع الإلكلرونف abu.edu.iq، ص 86
- ⁶⁰ د. دنبل العربف ، الشبك الإلكلرونف والنقود الرقمفة: دراسة مقارنة، مؤلمر الأعمال المصرففة الإلكلرونفة بفن الشرففة والقانون ،مرجع سابق ،ص 64
- ⁶¹ هناك عدة أسباب لاعتماد النموذج أو الخيار الثاني:
- 1- احتفاظ مزود الخدمة بوحدات متعددة من خادم الويب والمصادر طاقة بطفلة وعدة خطوط اتصال بالإنترنت ، فف عمل الوحدة البطفلة أؤوماتفكفا فف حالة حدوث مشاكل مع إحدى الوحدات .
 - 2- مزود خدمة الوفاء الإلكلرونف فسطفف إدارة الحمل الزائف الناتج عن الحملات التروفجفة promotional campaigns .
- الفل فطلقها البائعون من وقت لآخر إضافه إلى أن مزود خدمة الوفاء الإلكلرونفة لطفه خادم قوف مجهز للتعامل مع عدة بائعفن وعدد كبفر من المسلفكفن فف نفس الوقت.
- 3- فمكن تففف عملفة التشففر cryptography المطلوبة لسرففة المعاملة بواسطة معدات إضاففة مخصصة لتسرفف عملففل التشففر وفك التشففر بفنما خادم الوب العافف فعمد على البرمففات لإنجاز هذه العملفة مما فسلفك الطاقة الحاسوبفة للخادم وفسعف الأداء ، دنبل العربف ، الشبك الإلكلرونف والنقود الرقمفة: دراسة مقارنة، مؤلمر الأعمال المصرففة الإلكلرونفة بفن الشرففة والقانون ،مرجع سابق ،ص 64-65
- ⁶² فف فستخد الشفكات الإلكلرونفة للتقلفل من إدارة آلفات الوفاء فف فقدر كلفة إدارة آلفات الوفاء الماففة والكلاسفكفة ب 35 % من النفقات العامة ، ولأن كلفة آلفات الوفاء لا تخضع لنظام عملوات السوق فمنذ القدم لا تسفر المصارف خدمات الشبك
- ⁶³ نضال برهم ،أحكام عقود التجارة الإلكلرونفة ، رسالة ماجسلفر ، مرجع سابق، ص 69
- ⁶⁴ المصنف قرطاس، منظومات تأمين الدفع بالشبك وإمكانفة دفع الطابع الزجرف عن قانون الشفكات. مرجع سابق، ص 65 - 70
- ⁶⁵ فف أن نظام الدفع الإلكلرونف رقم 111 لسنة 2017 رهن فففد آلفة إنشاء أو فداول أو إصدار الشبك الإلكلرونف من خلال الماده (23) منه بصور تعلفمات ناظمة للتعامل بهذه الشفكات وبالرغم من صدور النظام من عام 2017 وفضف الآن لم تصدر هذه التعلفمات.
- ⁶⁶ من التعلفمات الناظمة لعمل جهات التوفف تعلفمات منح الرخصة أو الاعتماد لجهات التوفف الإلكلرونف ، تعلفمات تنظفم أعمال جهات التوفف الإلكلرونف المخولة قانونا ،تعلفمات مراقبة أعمال جهات التوفف الإلكلرونف تعلفمات التففف على أعمال جهات التوفف الإلكلرونف الصادرة عن هفئة تنظفم الاتصالات الأردنفة .

قائمة المراجع

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

الاتفاقيات والقوانين النموذجية :

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية بعقود التجارة الدولية لسنة 2005 والمذكرة الايضاحية الخاصة بها
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 والمذكرة الايضاحية الخاصة به

التشريعات الوطنية:

- القانون التجاري الاردني رقم (12) لسنة (1966)
- القانون التجاري المصري رقم (17) لسنة (1999)
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة 2015
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني الملغي رقم (85) لسنة 2001
- نظام الدفع الالكتروني رقم 111 لسنة 2017.
- وثائق رسمية
- مذكرة الامانة العامة بخصوص المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الالكترونية القابلة للتحويل، فيينا ،9-13 كانون الاول ديسمبر 2013

الكتب

- إدوار عيد، الإسناد التجارية الجزء الثاني الشيك ، بيروت : مكتبة صادر ، ط2 لسنة 2000
- صفوان الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2016.
- علي عوض ، الشيك في قانون التجارة ، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية، لعام 1998
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك . ط1، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع لسنة 2002.
- فاروق حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها. ط1، الجيزة : هلا للنشر والتوزيع لسنة 2001
- محمود بربري ، قانون المعاملات التجارية الجزء الثاني ، القاهرة : دار النهضة العربية، ط1، لسنة 2002
- محمد المصري، في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية . ط1، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية لسنة 1983
- محمد منصور، المسؤولية الإلكترونية . الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة للنشر لسنة 2003.
- د. مصطفى طه و وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة . ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي لسنة 2005
- د.مراد ، عبد الفتاح ، التجارة الالكترونية و البيع و الشراء على شبكة الانترنت ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ط 1 (بدون)

الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني

- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 سنة 2009

رسائل جامعية

- مفلح الزعبي ، جريمة اصدار شيك بلا رصيد ،رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن لسنة 1989
- نضال برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، عمان الاردن لعام 2003

الدوريات

- د.باسم علوان العقابي، د.علاء عزيز الجبوري ، د.نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، العدد السادس، (بدون)
- المصنف قرطاس، منظومات تأمين الدفع بالشيك وإمكانية دفع الطابع الزجري عن قانون الشيكات. مجلة إتحاد المصارف العربية ، (2000).
- مؤتمرات واوراق عمل

- د.نبيل العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية: دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، بحث من مؤتمر غرفة تجارة وصناعة دبي ، دبي. الإمارات لسنة ، 2003
- د.نادر ابراهيم ، قانون الاونستيرال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل لعام 2017 بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول القانون والعصر الرقمي سنة 2018

تقارير

- تقرير البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.cbj.gov.jo تاريخ الرجوع 2021/2/12

المواقع الالكترونية

[http:// www.cbj.gov.jo](http://www.cbj.gov.jo)
<https://www.uncitral.un.org>
<http://treaties.un.org/doc/Publication>
abu.edu.iq